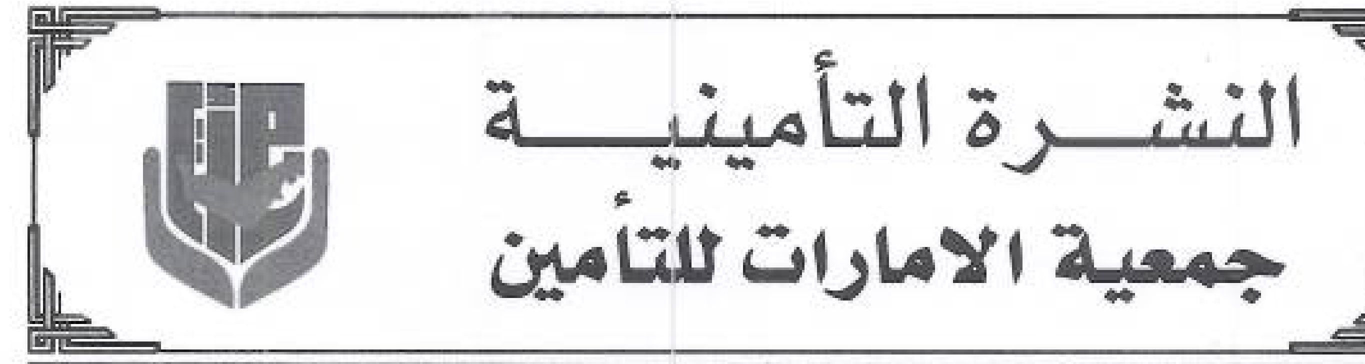


نشرة داخلية تعني بالجوانب القانونية و الفنية لأعمال التأمين واعادة التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

العدد العاشر سبتمبر ٢٠٠٩م

المحتويـات

أخبار تأمينية

- التسهيلات التي تمنح على أساس القرض الحسن في شركات التكافل .
- الأستاذ / خالد محمد بركات
مدير الدائرة القانونية والرقابة الشرعية
شركة الهلال للتكافل

- مصطلحـات تأمينية

كلمـة العدد

كلمة العدد

إجتماع اللجنة الفنية العليا بممثلي وزارة المالية بشأن الإعداد لمشروع قانون للتأمين الصحي على مستوى دولة الإمارات العربية المتحدة .

إجتمعت اللجنة الفنية العليا بالجمعية مع السادة / التالية أسماؤهم :

- دكتور / محمد بن عبدالله العطر نائب الرئيس والمدير العام لشركة هايبردهيلزسوليوشن.
- السيد / رونالد شيدياق الشريك (الإكتواري) في مكتب برايس ووترهاوس كوبرز.
- السيدة / مديه الروم مدير مشروع قانون التأمين الصحي بوزارة المالية .
- السيد / جى سعد مكتب برايس ووترهاوس كوبرز.

المكلفة بإعداد مشروع قانون للتأمين الصحي على مستوى دولة الإمارات العربية المتحدة حيث تم إستعراض وجهات النظر حول إمكانية إعداد المشروع المذكور خاصة فيما يتعلق فيما يلي :

- قانون التأمين الصحي الإلزامي لإمارة أبوظبي (الإيجابيات - السلبيات).
- المقترحات اللازمة لتطويره ومدى صلاحيته كأساس لقانون تأمين صحي إتحادي .
- الاقتراحات الخاصة بالحد الأدنى والحد الأعلى للتغطية والتأمين الصحي للمواطنين والمقيمين .
- أسلوب الإشراف والرقابة على التأمين الصحي وكيفية نشر الوعي الصحي التأميني لدى الجمهور وحملة الوثائق . حيث تم الرد والاستفسار على كافة الأسئلة الموجهة للجنة في ضوء ما ورد أعلاه .

عنوان الجمعية : ص.ب: ٧٧٥٥ - أبوظبي - هاتف: ٦٧٧١٤٤٤ - فاكس: ٦٧٧٢٤٤٤ - E-mail: info@eia.ae

الجسمانية الناجمه عن حوادث المركبات بما يتناسب مع حجم وقيمة الضرر مما سيساهم الى حد كبير في الحفاظ على حقوق شركات التأمين وحملة الوثائق والمستفيدين ولا مانع من طلب الضمانات الكافية من شركات التأمين للإطمئنان على حقوق الغير عند تنفيذ الأحكام النهائية والقطعية .

• ثانياً :- وزارة الداخلية :

١. ضرورة مساهمة شركات التأمين في جميع الجهود المبذولة في شأن رفع مستوى السلامة المرورية من خلال كافة الاجتماعات والفعاليات التي تقوم بها وزارة الداخلية واللجنة الدائمة المشكلة لذلك وبمشاركة الجهات الأخرى ذات العلاقة بالسلامة المرورية لوضع استراتيجية طويلة الأجل بالتعاون مع وزارة الداخلية والبلديات والجهات الأخرى ذات العلاقة بالسلامة المرورية.

٢. ضرورة مشاركة قطاع التأمين بإجراء الدراسات الميدانية التي تستهدف الحد من الحوادث المرورية وبالتالي رفع مستوى السلامة المرورية وأهمية مشاركة جمعية الإمارات للتأمين في إعداد كافة القرارات والقوانين التي يتم إصدارها من قبل وزارة الداخلية والتي تكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأعمال التأمين.

٣. التعويض عن الحوادث التي يكون المتسبب فيها قد قاد المركبة برخصة قيادة منتهية الصلاحية ولم يتم تجديدها . ((حال تعدد الآراء القانونية فمن حق شركة التأمين التمسك بالرأي المستند إلى بنود وأحكام وثيقة التأمين وجدولها وفق صحيح التفسير طالما أنه قائم على أساس سليم بعيد عن أي تعسف أو مخالفة للنظام العام . وفي موضوع رخصة القيادة المنتهية وقت وقوع الحادث محل الخطر فشركات التأمين التي ترفض مد التغطية لهذا النوع من الحوادث تستند في موقفها للمستقر عليه بأحكام النقض وللرأي السائد في درجات التقاضي المختلفة وفق ماإطلعت عليه اللجنة الفنية عليا مما لا تثريب عليها في موقفها بل ترى اللجنة أنه في حال صدور أحكام قضائية مخالفة لهذا الرأي فإنه لايترتب عليه فساد الرأي الآخر طالما أن كلا الرأيين له أساسه وتفسيره القانوني وهو مانراه بالواقع العملي من أحكام المحاكم المختلفة مما توصي معه اللجنة إلى ترك الفيصل لكل نزاع عن الآخر للقضاء المختص وعلى أحقية شركات التأمين في موقفها الرافض للتغطية بالحالة المعروضة)) .

• التسهيلات التي تمنح على أساس القرض الحسن في شركات التكافل

خالد بركات
مدير الدائرة القانونية والرقابة الشرعية
شركة الهلال للتكافل

إن نجاح الأفكار النبيلة الهادفة لا يتحقق إلا بوجود من يؤمن بها ويتبع إيمانه تطبيقاً فعلياً لا يدخر فيه جهداً ولا وقتاً ولا مالاً لإنجاحها وجعلها واقعاً نافعاً له ولغيره ومجتمعه.
وكذلك كانت فكرة الاقتصاد الإسلامي والصناعة المالية الإسلامية يوماً ما .. محض فكرة .. قلّ من آمن بها وتحمس لها ، إلا أن وجود المخلصين وأهل العزم من العلماء الأجلاء والاقتصاديين النبهاء وأهل الصناعة المالية من المسلمين المخلصين التائقين لاستبعاد المعاملات القائمة على أساس الربا أو الغرر، هو الذي حول الفكرة إلى واقع، وهكذا نشأت فكرة التكافل التي كانت أملاً وطموحاً ثم أصبحت اليوم حاجة لكافة المجتمعات مع اشتداد الأزمة المالية التي تعصف بالعالم.
وقد أكد خبراء ماليون دوليون أن القطاع المالي الإسلامي قد أثبت فعالية في هذه الأزمة، وأن أزمة الائتمان المالي العالمي تمثل فرصة مهمة لتسويق المنتجات المالية الإسلامية في ظل دخول سوق الإقراض العالمية في حقبة جديدة بعد الأزمة المالية الحالية.

إن الهدف من هذا الموضوع هو التأكيد على أن " القرض دون فائدة بتطبيقاته في عمليات التكافل " يعد أحد أهم المميزات للتكافل الإسلامي، فقد جاءت الشريعة الإسلامية لترسخ مبدأ التعاون والتكافل بين الناس.

• تعريف القرض لغةً واصطلاحاً:

القرض في اللغة: هو القطع، قرض الشيء أي قطعه قطعاً، لأن المقرض يقتطع جزءاً من ماله لإعطائه للمقترض. والقرض اصطلاحاً: هو تمليك مال مثلي لمن يلزمه رد مثله، أو: هو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد مثله. الحكم والحكمة التشريعية:

القرض مندوبٌ إليه شرعاً، وهو من القُرَبات، وقد يصبح واجباً في بعض الأحوال١ والحكمة من القرض بدون فائدة أنه وسيلة هامة من وسائل تدوير رأس المال في المجتمع المسلم وضمان لعدم حكر المال بين الأغنياء فقط، وكما أنه يولد ترابطاً اجتماعياً طيباً بين المقرض والمستفيد من القرض، كما يؤدي كذلك إلى دعم الثقة بين افراد المجتمع وتماسك لبناته. فإن للقرض بدون فائدة تطبيقاً من أهم تطبيقاته في مجال عمل شركات التكافل. وهذا ما سنستعرضه سوياً فيما يلي.

• أولاً: القرض بدون فائدة وكيفية منحه في شركات التكافل:

١- العلاقة التكافلية:

تقوم شركة التكافل بالأساس على العلاقة بين حملة الوثائق وحملة الأسهم (شركة التكافل)، وهي بالأساس علاقة تكافل وتضامن وتبادل بين حملة الوثائق فيما بينهم لتلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم أو بعضهم، بتغطيته عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين ، على سبيل التبرع ، يسمى "الاشتراك" تحدده وثيقة التكافل أو "عقد الاشتراك" وتتولى شركات التكافل إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله ، نيابة عن حملة الوثائق (رب المال)، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال بصفتها (مضارباً)، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً.

٢- طبيعة العلاقة بين حملة الوثائق وحملة الأسهم:

والمقصود بالطبيعة هنا ليست الطبيعة العملية التي سبق بيانها في الفقرة السابقة (التكافل)، إنما المقصود هو العلاقة التكافلية والتبادلية القائمة على الالتزامات المتبادلة التي توثق وتؤكد طبيعة التكافل في الشركة، فكلا الطرفين يلتزم تجاه الآخر بالتزامات متعادلة ومتقابلة دون حيف من طرف على طرف.

فكما يلتزم حملة الوثائق بالتبرع بقيمة الاشتراك المتفق عليه ودفعه إلى صندوق المخاطر المشترك الذي يضم حملة الوثائق وتديره الشركة بصفتها وكيلاً في الإدارة، تقوم الشركة بدفع مبالغ التغطية المستحقة لحملة الوثائق أو المستفيدين المستحقين للتغطية طبقاً لشروط وقواعد الوثيقة. كما أنها تلتزم في إدارتها للصندوق بالتزامات الوكيل في حسن الإدارة ومراعاة شروط الوكالة والضمان في حالة تعديه أو تقصيره أو مخالفته لشروط الوكالة. كما أن الشركة تقوم باستثمار أموال الصندوق في عمليات استثمارية بصيغة المضاربة الشرعية التي يؤذن فيها للمضارب بخلط ماله برأس مال المضاربة واستثمار المال المتوفر وتنميته مقابل حصة المضارب التي يتفق عليها مع رب المال، إلى آخر التفصيل المعروف. وكما أن الشركة (حملة الأسهم) ملتزمة برد الفائض التكافلي إلى أصحابه وهم حملة الوثائق بعد خصم المصروفات والاحتياطيات حيث إنه ملكهم فيرد إليهم ما يبقى منه بعد خصم الاستحقاقات المذكورة، إلا أن دعم حملة الأسهم لحملة الوثائق لا يتوقف عند هذا الحد، بل يمتد إلى قيام حملة الأسهم بمنح صندوق المخاطر المشترك قرضاً بدون فائدة من حساب حملة الأسهم ووفق تقدير إدارتها لدعمه في حال زيادة مبالغ التغطية عن قدرة الصندوق على التغطية، ويلتزم حملة الأسهم هنا بصفتهم (المقرض) بما يلتزم به المقرض في الشريعة الإسلامية كما تقدم تفصيلاً في صدر هذا البحث، فلا يستفيد من القرض بأي نوع من المنافع حتى لا يتحول القرض إلى قرض ربوي، كذلك يسترد حملة الأسهم قيمة القرض من الفوائض المتحققة في السنوات التالية بدون زيادة فضلاً عن أي نوع من أنواع الرسوم٢.

ثانياً: أهمية القرض دون فائدة في حالة عجز الصندوق وأثره على العملية التكافلية:

١- التأكيد على الدور الأخلاقي والاجتماعي لشركة التكافل.

٢- تقوية الروابط وتوثيقها بين أفراد المجتمع المتمثل في شريحة حملة الوثائق، وبالتالي ينسحب النفع ودرء الضرر إلى الدوائر المحيطة بتلك الشريحة.

٣- تضفي شعوراً بالطمأنينة والأمان على حملة الوثائق نظراً لإحساسهم بوجود من يتضامن ويتآزر معهم عند النوازل بشكل أخلاقي وخالٍ من الاستغلال.

٤- ينعش حساب المخاطر المشترك (حساب حملة الوثائق) ويزيد من ملاءته عند الضرورة ويكسبه صفة الاستمرارية.

٥- يؤمّن نوعاً من الحيوية للتعامل بين الحسابات.

٦- يشعر المتعامل أن الشركة تقوم على أساس العدل والمساواة في الحقوق والواجبات والمصداقية في الأخذ والعطاء، وتطبيق قاعدة الغنم بالغرم، فالشركة تتقاضى رسوم الوكالة وتقوم في الوقت ذاته بحفظ أموال الصندوق وتنميتها ودعمها -في حالة حدوث عجز- من مالها الخاص دون فائدة تعود عليها.

٧- يؤكد القرض دون فائدة على مصداقية شركات التكافل، وزيادة الوعي التكافلي لعموم الناس الذين يجهلون طبيعة التكافل.

٨- زيادة الثقة بين الشركة وحملة الوثائق وتعاون الطرفين على إنجاح هذا العمل واستشعار المسئولية تجاهه، فالكل يعلم أنه يستفيد من حسن الأداء وتنمية الشركة، فالمستأمن يعلم بأنه حين يحافظ على السلوك الرشيد ويقلل قدر استطاعته من تحميل صندوق المخاطر المشترك بأعباء تغطية يمكنه تجنبها، فإنه يزيد من قيمة الفائض التكافلي القابل للتوزيع على حملة الوثائق، كما أنه يدعم موقف الشركة ويزيد الفرص الاستثمارية التي يقوم المضارب (الشركة) بما يحقق المصلحة لكافة الأطراف، فلا يحق لشركة التكافل أن تعتبر الفائض التأميني ملكاً لها، كما يعلم المستأمن أنه يملك مع بقية المستأمنين صندوق المخاطر، فلا تستأثر الشركة بجزء كبير من الفائدة المتحققة من العلاقة التأمينية ولا يعتبر الطرف المستضعف في العلاقة، ومثال ذلك ما حدث من اهتزاز لشركات تأمين دولية ضخمة كادت تسقط لولا اضطرار الحكومات لدعمها مادياً بقروض، وعلى الرغم من تلك القروض الممنوحة إلا أن حقوق حملة الوثائق ليس لها ما يضمنها في ظل ذلك النظام التأميني.

٩- القرض دون فائدة من أهم المعايير المحاسبية التي تؤمّن ضماناً للطرفين، وتؤكد المناصفة في المنفعة.

ثالثاً: آليات تغطية العجز في وعاء حملة الوثائق:

هناك عدد من الطرق التي تتبعها شركات التكافل في مواجهة العجز الناشيء عن أعمال وعاء حملة الوثائق، ومنها:

١- تغطية العجز من مخصصات الاحتياطيات في صندوق حملة الوثائق

٢- قيام حملة الأسهم بمنح قرض دون فائدة من أموالهم يقدر بقيمة العجز الناشيء، ويكون تحديد مبلغ القرض دون فائدة في حالة الشركة الجديدة (في عامها الأول) بقرار من مجلس الإدارة وفق تقديره لظروف الشركة واستعداداتها والتزاماتها، ويتم قيد مبلغ القرض دون فائدة (كقيد مدين) على حساب حملة الوثائق بالإضافة إلى مبلغ الوكالة وهو أيضاً قيد مدين، وفي العام المقبل يتم طرح المبلغ المقيد من أرباح وعاء حملة الوثائق وفوائضه، وما يتبقى من مبلغ لم تغطه الأرباح والفوائض يتم ترحيله إلى العام التالي كقيد مدين أيضاً.

٣- ويمكن لحملة الأسهم أن يخاطبوا حملة الوثائق لإخبارهم بحدوث العجز والطلب منهم تقديم مبالغ لتغطية العجز على أساس النسبة والتناسب، إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين[٣].

٤- ويمكن لحملة الأسهم زيادة مقدار الاشتراك الذي يتعين على كل حامل وثيقة التبرع به مستقبلاً، وعلى أساس النسبة والتناسب، إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين[٤].

٥- وفي كل حال لا يتم فرض أي نوع من أنواع الزيادة على مبلغ القرض ولا تحميله بأي نوع من الرسوم المستترة.

٦- يمكن للشركة المديرة الحصول على تمويل مشروع لصالح صندوق التأمين[٥].

رابعاً: شروط منح القرض:

١- يجب أن يثبت لدى الشركة حدوث العجز في حساب حملة الوثائق.

٢- أن تتأكد الشركة من قدرة حساب حملة الأسهم على منح القرض.

٣- وجود آلية واضحة لإمكانية استرداد القرض وفق الأداء المتوقع للشركة.

خامساً: كيفية معالجة القرض محاسبياً:

• تختلف كيفية المعالجة للقرض محاسبياً في حالة كانت الشركة جديدة، أو قائمةً بالفعل. فأما إن كانت الشركة جديدة فيتم اقتطاع مخصص من رأس مال الشركة لمنح القرض في تحقق العجزفي صندوق حملة الوثائق. أما إن كانت الشركة قائمة بالفعل فيتم اقتطاع نسبة معينة من الأرباح غير الموزعة لتخصيص احتياطي للقرض ، ويتم احتساب هذه النسبة بالشكل الذي يسمح بتفادي الشركة للاقتطاع من رأس المال أثناء سنوات التشغيل.

• ويمكن للشركة أن تقوم بتخصيص احتياطي (لتغطية العجز) وهو مبلغ يتم تجنيبه من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية٦ ويجب أن يتم إثبات الاحتياطي المذكور عندما تقرر الشركة تكوين احتياطي تغطية العجز٧ ويجب أن تقوم الشركة بالإفصاح عن الأسس التي اتبعتها في تحديد وقياس احتياطي تغطية العجز والتغييرات التي حدثت خلال الفترة المالية في احتياطي تغطية العجز مع بيان الرصيد في بداية الفترة المالية والمبالغ التي أضيفت في الفترة المالية والمبلغ التي استخدمت في الفترة المالية٨.

• وسواء كانت الشركة جديدة أو قائمة بالفعل، يتم إطفاء الرصيد المدين الناشئ عن مبلغ القرض من الأرباح والفوائض التكافلية المتحققة في الأعوام التالية حتى يصبح الرصيد المدين صفراً.

سادساً: النتائج والتوصيات النهائية:

أ- التأكيد على الالتزام بفكرة القرض من قبل شركات التكافل ، وقيام هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لشركات التكافل المختلفة بدعم هذا التطبيق والحض عليه والإشراف على تنفيذه.

ب- ينبغي على شركات التكافل أن تهتم اهتماماً تاماً بتثقيف وإعداد موظفي التسويق ومن يتعاملون مع الجمهور لفهم ومعرفة طبيعة وخصائص العملية التكافلية، ومن أهمها فكرة القرض ومميزاته الخلقية والعملية.

ج- نقترح أن تتضافر جهود العلماء الأفاضل والإدارات التنفيذية لشركات التكافل للسعي معاً لتأسيس صندوق مشترك للقرض بين شركات التكافل تشرف عليه هيئة مشتركة للرقابة الشرعية، تقدم خدماتها لكل الشركات المشتركة بالعدل والسوية، لتحقق (تكافل شركات التكافل بين بعضها البعض) وتنتج كيانات قوية قادرة بإذن الله على مواجهة الأزمات المالية الهائلة.

د- تشكيل هيئة عليا مشتركة للفتوى خاصة بشركات التكافل أسوةً بالهيئة التي شكلت في دولة الإمارات العربية المتحدة للمصارف الإسلامية.

ه- تبادل المعلومات والخبرات بين الشركات المختلفة بما لا يتعارض مع الخصوصية والتنافسية، لا سيما في ظل الأزمة المالية العالمية التي تسعى معها المؤسسات للتداخل والاتحاد.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء ٣٣، الصفحة ١١١ و ١١٣

(٢) ينظر المعيار الشرعي رقم ٢٦ بشأن التأمين الإسلامي (المعايير الشرعية صفحة ٤٣٣)

٣ ينظر المعيار الشرعي بشان التأمين، البند ٨/١٠

٤ ينظر المعيار الشرعي بشان التأمين، البند ٨/١٠

٥ ينظر المعيار الشرعي بشان التأمين، البند ٨/١٠

٦ ينظر المعيار المحاسبة المالية رقم (١٥) المتعلق بالمخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية (ص٥١٥)

٧ المرجع السابق البند ٣-١/(ص٥١٦)

٨ المرجع السابق (البند رقم ٣/٥/١ و ٣/٥/٢)